تعريف القانون، مدخل ومبادئ عامة، تعريف الجريمة، الجرائم وانواعها

اولاً. تعريف القانون، مدخل ومبادئ عامة:

من الصعب تخيل استمرار الحياة دون وجود قانون يعمل على تحقيق السلام في المجتمع، والتوفيق بين المصالح المتعارضة في المجتمع، وتحقيق العدل، فالقانون بمعنى آخر هو ملح الحياة وأساسها ولا طعم للحياة دون وجود قانون هدفة الأساسي رعاية الإنسان من كافة الجوانب لذلك في هذا المقال سنتعرف بشكل أقرب وأوسع على ماهية القانون، ووظيفته، وخصائص القاعدة القانونية، وأقسام القانون وفروعه، ومصادر القاعدة القانوني.

- **تعريف القانون اصطلاحاً :**

يمكن تعريف القانون بأنة مجموعة من القواعد القانونية والأسس التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي يُجبر الأفراد على اتباعها وبالقوة عند الاقتضاء، ولا يمكن تخيل وجود مجتمع ناجح ويمكن العيش بسلام داخله دون وجود قواعد قانونية آمره ومكملة تحكم سلوك الأفراد في المجتمع وتنظمه وبجب أن تراعي هذه القواعد كافة التطورات والتغيرات التي تحدث في المجتمع، حيث أنة في حال عدم وجود قواعد قانونية تحكم سلوك الأفراد في المجتمع لأصبحنا في مجتمع يسودة الفوضى وضياع الحقوق والحريات، فـ القانون هو الذي يضع القواعد التي تحدد واجبات الأفراد وحقوقهم و الجزاء المناسب على من يُخالف القواعد والأسس القانونية ويبقى الدور على الحكومة التي عليها تطبيق الجزاء على المخالف، والتعريف السابق هو تعريف القانون في معناه العام، كما يطلق عليه "القانون الوضعي"، ولفظ القانون قد يستعمل في معنى أكثر ضيقاً ويقصد به حينئذ " التشريع" أي ما يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) كما هو الحال في جمهورية العراق، كما لا بُد أن نعلم أنّ بين القانون والحق علاقة وثيقة فهما متكاملان ومتلازمان، فالقانون يعمل على تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع كما يخول الفرد الحق في القيام بأعمال معينة ضمن نطاق القانون، و يقيد لمصلحة الفرد وفي الوقت ذاته يعطي الحق للفرد بالقيام بأعمال معينة لا تخالف القانون كحق الشخص في التصرف والإستعمال واستغلال ملكه وحمايته من الاعتداء. وهكذا نرى أن القاعدة القانونية هي التي تحدد الحقوق وتبينها وتحميها.

- **وظيفة القانون:**

أ- **تحقيق العدل:** من أهم وظائف القانون تحقيق العدل، حيث يُعتبر القانون أداة تحقيق العدل بين أفراد المجتمع، والمقصود بالعدل لغةً الحكم بالحق أما اصطلاحاً الرغبة الدائمة في إيصال الحقوق لأربابها أو حمل النفس على اعطاء كل ذي حق حقه دون زيادة أو نقصان والالتزام بذلك على وجه الثبات والاستمرار، ويتحقق العدل بتطبيق أحكام الدين والشريعة الإسلامية، والمساواة بين كافة أفراد المجتمع في الواجبات والحقوق، والتوزيع العادل للثروات على وجه يحقق التوازن الاجتماعي في مستوى معيشة الأفراد، وتطبيق أحكام القانون العادل على جميع أفراد المجتمع دون تفرقة أو تمييز.

ب- **دعم السلام في المجتمع وتحقيق الأمن الفردي والجماعي في المجتمع:** حيث يقوم القانون بحفظ كيان المجتمع واستقراره، مما يؤدي الى انتشار الامن واطمئنان الأفراد على حياتهم وأموالهم وحرياتهم وشرفهم، كما يعمل القانون على خلق الوسائل الكفيلة لمنع الاعتداء وتوفير

أدوات ازالة ما يترتب على الضرر، الأمر الذي يجعل المجتمع أكثر قوة وتماسكاً وصوناً لحريات الأفراد.

ت- **التوفيق بين المصالح المتعارضة في المجتمع:** من المعروف عن الإنسان أن طبيعته دائماً تدفعه الى تفضيل مصلحته الشخصية على مصلحة غيرة وهذه فطرة في الإنسان لذلك القانون يعمل على التوفيق بين المصالح المتعارضة في المجتمع كي لا ينتج نزاعات بين أفراد المجتمع، وهذا التوفيق يشمل ايضاً التعارض بين المصلحة العامة والخاصة للأفراد فيعمل القانون على الموازنة العادة بين هذه المصالح وفي حال عم القدرة على التوفيق بين المصالح المتعارضة يتم توفيق المصلحة العامة على الخاصة وإخضاع المصلحة الخاصة لمصلحة المجتمع ككل لأن مصلحة المجتمع غالبة على المصلحة الخاصة للفرد.

• خصائص القاعدة القانونية:

1) **القاعدة القانونية عامة ومجردة:** إن القاعدة القانونية تتميز بأنها عامة ومجردة، والمقصود بالعمومية أن القاعدة القانونية ليست موجهة الى شخص معين بذات ولا تتناول واقعة معينة بذاتها، بل تكون موجهة الى الأشخاص بصفة عامة وتشمل كل الوقائع أي أنها تنطبق إذا توافر في الشخص أو الواقعة صفة أو شرط معين ولكن لا يعني عموم القاعدة أنها متعلقة بجميع الأشخاص، حيث أن هناك قواعد لا يمكن تطبيقها الا على فئة معينة من الأشخاص وقد تضيق الفئة حتى تشمل شخص واحد فقط وتبقى مع ذلك هي قاعدة قانونية ما دام أن المخاطب لم يحدد بذاته وإنما تحدد بوصفه ومن الامثلة على ذلك القوانين التي تحدد شروط مهنة مزاولة المحاماة او مهنة الطب والقوانين التي تنظم رئيس محكمة التمييز فهذه القواعد تخاطب الاشخاص بصفاتهم وليس باشخاصهم أو ذواتهم، وكذلك العمومية لا تعني أن القاعدة يجب أن توضع لزمن غير محدد، فهناك قواعد لا تطبق الا في زمن معين، كالقوانين الصادرة بإعلان الأحكام العرفية فهي خاصة بزمن معين لتطبيقها كزمن الحرب، والعمومية ايضاً لا تعني أن القاعدة القانونية واجبة التطبيق في كل أنحاء الدولة حتى وإن كان القانون عام في تطبيقه ولكن قد يحدث أن تنفرد أجزاء معينة من اقليم الدولة بنظام قانوني خاص مؤقت أو دائم كما لو حدث زلزال او فيضان في منطقة معينة، وهنا يجب أن نفرق بين القاعدة والأوامر والقرارات الفردية فالأوامر والقرارات الفردية كالقرار الصادر بإقالة موظف معين أو تعيين موظف معين أو سحب او منح الجنسية العراقية مثلاً الى شخص معين بذات، هذه الأوامر والقرارات تنتهي بمجرد تنفيذها على العكس من القاعدة القانونية التي تبقى حتى بعد تنفيذها على حالة معينة وذلك لتحكم حالات لا يمكن حصرها ابداً. أما المقصود بالتجريد أن المشرع لم يضع القاعدة القانونية لتنطبق على شخص معين بذات أو واقعة معينة وإنما وضعها بطريقة مجردة من الاعتداد بأي شخص او بأي واقعة، كما أن التجريد يعتبر صفة من صفات القاعدة القانونية والعموم الأثر المترتب على التجريد، ومن الأثار المترتبة على عمومية القاعدة وتجريدها إخضاع كل طائفة من طوائف المجتمع لقواعد واحدة وخضوع كل الأشخاص لأحكام موحدة بغض النظر عن ذواتهم، وتحقيق النظام في المجتمع، وتحقيق العدل والمساواة وهذا يؤدي الى وجود نظام واحد مستقر في العلاقات القانونية.

2) **القاعدة القانونية من القواعد الإجتماعية:** القاعدة القانونية لا يتصور وجودها الا حيث يوجد المجتمع فالقاعدة القانونية حقيقة اجتماعية متصلة بحقائق المجتمع، حيث أنّ القانون يتصل بعلم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم السياسة، والتاريخ، والاقتصاد، كما أنّ قواعد القانون تهدف الى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، غير أنّ القواعد القانونية لا تستقل وحدها بضبط سلوك الأفراد في المجتمع بل تشاركها في ذلك قواعد اجتماعية اخرى، كقواعد العادات والمجاملات، وقواعد الأخلاق، وقواعد الدين والتي بات من الضروري أن نميز بينهم وبين القاعدة القانونية، حيث أنه على الرغم من تشابههم في عدة جوانب كون جميع القواعد تهدف الى